مادة ٣ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى القبة فى ٢٢ صفر سنة ١٣٥٢ (١٥ يونيه سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية — رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

احمد على — محمد شفيق

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٣

ببيع قطعة أرض من أملاك الدولة بثمن مخفض

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعتمد بيع ١٠٠٠٠ (عشرة آلاف) متر مربع من قطعة الأرض رقم ٤٦٥ بجهة الحدراء بالاسكندرية قسم محرم بك الى جمعية المؤاساة الاسلامية بالاسكندرية لتنشئ عليها عيادة خارجية مجانية وملجأ للشيوخ العاجزين وذلك بنصف الثمن المقدر أى ٤٠٠ مليم للمتر الواحد بدلا من ٨٠٠ مليم .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى القبة فى ٢٢ صفر سنة ١٣٥٢ (١٥ يونيه سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية — وزير المالية (بالنيابة) — رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

محمود فهمى النقيسى — محمد شفيق — محمد شفيق

مرسوم

بتعديل المرسوم الصادر بتحديد اختصاصات كبار الموظفين بالجامعة المصرية وبمجلس الجامعة وبمجالس الكليات

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ باعادة تنظيم الجامعة المصرية المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣ ؛

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٨ بتحديد اختصاصات كبار الموظفين بالجامعة المصرية وبمجلس الجامعة وبمجالس الكليات ؛

وعلى ما قرره مجلس الجامعة بتاريخ ٤ يونيه سنة ١٩٣٣ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعدل المواد ١٠ و ١٥ و ١٨ من المرسوم الصادر بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٨ المشار اليه على الوجه الآتى :

"مادة ١٠ — اذا غاب العميد أو طرأ ما يمنعه من مباشرة عمله أو خلا مركزه يقوم مقامه فى جميع اختصاصاته وكيل الكلية" .

"مادة ١٥ — تكون نافذة من تلقاء نفسها قرارات المجلس التى تصدر تطبيقا للبند الأول حرف (ج) وللبنود ٩ و ١٣ و ١٦ من المادة ١١ مكررة من القانون الأساسى للجامعة .

ولا تنفذ القرارات التى تصدر تطبيقا للبند الأول حرف (د) وللبنود ٣ و ٦ و ٧ من المادة المشار اليها الا بعد تصديق وزير المعارف العمومية" .

"مادة ١٨ — يكون لدى السكرتارية العامة للجامعة سجلان لاثبات محاضر جلسات مجلس الجامعة وفقا للبند السادس من المادة الخامسة" .

مادة ٢ — يضاف الى المادة الأولى من المرسوم الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٨ المشار اليه فقرة أخيرة بالنص الآتى :

"ويقدم لوزير المعارف العمومية فى نهاية كل سنة دراسية تقريرا عن شؤون الجامعة" .

مادة ٣ — يضاف الى آخر المادة ٥ من المرسوم المشار اليه بعد عبارة "وتحرير محاضر جلساته" النص الآتى :

"ويراعى فى تحريرها أن يكون لمداولات المجلس فى المسائل السبع الأولى المبينة بالمادة ١١ مكررة من القانون الأساسى للجامعة محاضر مستقلة عن محاضر باقى المسائل المبينة بالمادة المذكورة" .